



20 نونبر 2012

النائب الإقليمي

إلى

السادة رؤساء المؤسسات التعليمية بالإقليم

\* ورقة الإرسال \*

0000761/3

ملاحظات	العدد	الموضوع
تبعث إليكم للإطلاع وموافاة النيابة بطلبات الترشيح في أجل أقصاه 10 دجنبر 2012		مراسلة أكاديمية رقم 5753 بتاريخ 07 نونبر 2012 في شأن قرار 021x12 بتاريخ 05 نونبر 2012 صادر عن السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش تانسيفت الحوز بتحديد مناصب المسؤولية الشاغرة بالأكاديمية والنيابات التابعة لها.

عن النائب وبأمره  
رئيسة مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة  
إمضاء محمد المدكوري

السلطة المغربية

05 نونبر 2012



وزارة التربية الوطنية

021X12

## قرار

بناء على :

- القرار رقم 124 بتاريخ 25 اكتوبر 2002 في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش تانسيفت الحوز.
- المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 25 نونبر 2011 في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

تقرر ما يلي :

- تعيين المناصب الشاغرة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش تانسيفت الحوز والنيابات التابعة لها على الشكل التالي:

رت	المقر	للمنصب	ملاحظات حول المنصب
1	الأكاديمية	مصلحة الميزانية والتجهيز والمتطلبات	شاغر
2		مصلحة الاشراف على مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي المنصوص	تقاعد 2012/12/31
3	نيابة الرحامنة	مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة	شاغر
4	نيابة قلعة السراغنة	مصلحة البناء والتجهيز والمتطلبات	شاغر
5	نيابة الصويرة	مصلحة معاريف الأهمية والارتقاء بالتربية غير النظامية	تقاعد 2012/12/31
6	نيابة الحوز	مصلحة معاريف الأهمية والارتقاء بالتربية غير النظامية	شاغر

- تحدد مهام المناصب طبقا لما هو منصوص عليه في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات.
- يفتح باب الترشيح أمام الموظفين العاملين بالمصالح المركزية والخارجية للوزارة والمتوفرين على الشروط النظامية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 25 نونبر 2011 في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- يتكون ملف الترشيح من :

- بطاقة الترشيح، تتضمن وجوبا موافقة رأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح (\*)
- سيرة ذاتية ( CV ) تتضمن مؤهلات المترشح وفيدة عن مساره المهني وسكنا المهام والوظائف التي زاولها.
- نسخة من الشهادات العلمية والمهنية المحصل عليها.
- نسخة من قرار التسمية في الإطار الحالي وفي المسؤولية الإدارية.
- برنامج العمل والمهنية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها ورفع من أدائها، في أربع (04) نسخ توجه طلبات الترشيح بعد مراجعتها، عبر السلم الإداري إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش تانسيفت الحوز مصلحة الموارد البشرية والاتصال في أجل أقصاه 25 دجنبر 2012، ولا يؤخذ بعين الاعتبار أي طلب ناقص أو ورد خارج أجل المحدد.
- تجرى المقابلة الانتقائية طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 25 نونبر 2011 في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- ينشر هذا القرار طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 6 من نفس المرسوم

مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين  
مراكش تانسيفت الحوز  
محمد المصطفى



(\*) المدير المركزي أو مدير الأكاديمية أو النائب الاقليمي

مصحف في الحوز  
مدرسة التمساح

أكاديمية مراكش - تانسيفت - الحوز، شارع علال الفاسي، حي خبيدة - الداوحيات - مراكش

مصلحة الموارد البشرية والاتصال،

☎ : 05 24 30 23 51 - ☎ : 05 24 30 19 69

المملكة المغربية



وزارة التربية الوطنية



# ( بطاقة الترشيح )

ر.ب.و
رقم التاجير

## المعلومات الشخصية

Prénom : .....	الإسم الشخصي: .....
Nom : .....	الإسم العائلي: .....
..... المهمة الحالية :	الإطار الحالي: .....
..... تاريخ التوظيف :	ابتداء من: .....
..... عدد الأطفال :	السلّم: .....
..... الهاتف :	ابتداء من: .....
.....	تاريخ و مكان الإزدياد: .....
.....	الحالة العائلية: .....
.....	مقر العمل: .....
.....	العنوان الشخصي: .....
.....	.....

## الشهادات العلمية المحصل عليها

رت	الشهادات (*)	التفصيص	تاريخ الحصول عليها	المؤسسة التي سلمتها
1				
2				
3				
4				
5				
6				

(\*) يرفق الطالب بنسخ من الشهادات المحصل عليها.

المملكة المغربية



وزارة التربية الوطنية



## الخدمات السابقة

المهمة	المؤسسة	النيابة	الأكاديمية	الفترة	
				من	إلى

### المنصب المطلوب

القسم أو المصلحة	الأكاديمية أو النيابة

حرره: ..... التاريخ: .....

اسم وتوقيع المترشح

موافقته ورأي الرئيس المباشر (\*)

(\*) المدير المركزي أو مدير الأكاديمية أو النائب الإقليمي

## المادة 5

يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة :

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهنتس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛

- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، مهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

## المادة 6

تعلن كل إدارة عمومية، وجوباً، عن مناصب رئيس قسم ورئيس مصلحة الشاغرة بالإدارة المركزية واللامركزية، وتفتح باب الترشيح في وجه جميع الموظفين والموظفات العاملين بها بقرار يصدر عن رئيس الإدارة، ويتضمن ما يلي :

- قائمة المناصب الشاغرة ؛

- تحديد مهام المنصب المزمع شغله، طبقاً لما هو منصوص عليه في النليل المرجعي للوظائف والكفاءات ؛

- الكفاءات المطلوبة في بطاقة الوظيفة ؛

- أجل إيداع الترشيحات ؛

- محتويات ملف الترشيح ؛

- الجهة المختصة بتلقي الترشيحات.

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية، ويلصق بمقرات إدارتها المركزية واللامركزية.

وعلى المرسمون رقم 2.97.1052 الصناد في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تمويش جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لتاجات المصلحة ؛

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف موظفي الإدارات العمومية ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011).

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تسير الأقسام والمصالح بالإدارة المركزية واللامركزية والوحدات الإدارية المعتمدة في حكمها، حسب ما هو منصوص عليه في النصوص التنظيمية بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مختلف الإدارات العمومية، من طرف رؤساء أقسام ورؤساء مصالح يتم تعيينهم وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

## المادة 2

يمارس رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح، إضافة إلى الاختصاصات المنوطة بالأقسام والمصالح التي يترفقون عليها، المهام المسندة إليهم من طرف رؤسائهم.

## المادة 3

يخضع المترشحون والمترشحات لتقلد مهام رئيس قسم أو مهام رئيس مصلحة لمقابلة انتقائية تحدد كيفية تنظيمها بموجب هذا المرسوم.

## المادة 4

يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس قسم :

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهنتس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛

- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية ؛

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، مهام رئيس قسم.